

قرار تعقيبي عدد 311658 بتاريخ 17 أكتوبر 2011
هـ. م / الإدارة العامة للأداءات

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 31 مارس 2010 تحت عدد 93592 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب خضع بموجب نشاطه في صناعة وبيع الأقمشة إلى مراجعة معمقة لوضعيته الجبائية شملت الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والأداء على التكوين المهني والخصم من المورد والمعلوم على المؤسسات ذات الصيغة التجارية أو المهنية والمعلوم لفائدة صندوق النهوض بالقدرة التنافسية الصناعية و المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان الفترة الممتدة من غرة جانفي 2002 إلى 31 ديسمبر 2005 نتج عنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء صادر تحت عدد 112 / 2008 بتاريخ 10 جويلية 2008 ضبطت فيه مصالح وحدة المراقبة المبلغ المطلوب بما قدره 146.957,892 د أصلا وخطايا كما ضبطت فائض الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان سنة 2005 بمبلغ قدره 15.818,380 د، فاعترض المعني بالأمر على القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكما تحت عدد 3081 بتاريخ 10 فيفري 2009 يقضي: " بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 112/2008 الصادر بتاريخ 10 جويلية 2008 وإجراء العمل به" فاستأنف المطالب بالأداء الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت القرار المبيّن منظوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن المائل...

من جهة الأصل: عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 40 م ح إ ج:

حيث تمسك المعقب بأن الحكم المنتقد أوجد استثناء لمبدأ المراجعة في مقر المؤسسة بناء على اختيار المطالب بالأداء على أن يترجم هذا الاختيار صلب طلب كتابي صريح مثلما تقتضي ذلك أحكام الفصل المذكور.

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المنتقد أن المقر الذي أجرت فيه الإدارة المراجعة هو المقر الذي اختاره المطالب بالأداء بنفسه ووضع عل ذمتها وثائقه المحاسبية وانتهت إلى رد ذلك الدفع.

وحيث ينص الفصل 40 م ح إ ج على أنه: " تتم عملية المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية بمقر المؤسسة ويمكن إجراء عملية المراجعة بمكاتب مصالح الجبائية بناء على طلب كتابي من المؤسسة أو عند الضرورة بمبادرة من هذه المصالح وفي هذه الحالة يتم تسليم وإرجاع الدفاتر والوثائق مقابل وصولات".

وحيث يتبين من تقرير التوظيف الإجباري أن المراجعة تم إجرائها بمقر نشاط المطالب بالأداء وامتدت من 8 جوان 2007 إلى 10 أكتوبر من نفس السنة.

وحيث طالما أن المراجعة تمت في مقر تابع للمطالب بالأداء وليس في مكاتب الإدارة فإنه لا جدوى من وجود طلب كتابي هذا فضلا عن أن قيام الإدارة بالمراجعة في مقر نشاطه وتمكنها هناك من الإطلاع على محاسبهته لدليل على عدم وجود أي اعتراض من قبله على إجراء المراجعة في ذلك المكان بل أن ذلك لا يمكن أن يكون إلا بإذن منه وبعد اتفاق مسبق معه إذ لا يعقل أن ينتقل الأعوان إلى مقر نشاطه ويطلعون على محاسبهته دون علمه وموافقته المسبقة.

وحيث تبعا لما تقدم يتبين أن ما قضت به محكمة الحكم المنتقد في طريقه الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بخرق الفصلين 2 و12 من القانون عدد 112 لسنة 1996 :

حيث يعيب المعقب على محكمة الحكم المنتقد انتهاءها إلى وجوب إثبات الأعباء بواسطة فواتير في حين أن أحكام الفصل المذكور نصت على تدعيم العمليات التي تنتج عن معاملات المؤسسة بمستندات ومؤيدات دون حصرها في شكل محدد، وأشار إلى أنه لم ينازع في مبدأ ضرورة الإثبات وإنما تمسك بأن القانون لم يحصر إثباتها في شكل فواتير بل أخضعها لمبدأ حرية الإثبات وهو المبدأ السائد في المادة الجبائية بالنظر إلى تعدد شكل المزدوين.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المنتقد أن محكمة الاستئناف اعتبرت أن عدم تبرير الأعباء بفاتورات قانونية عملا بالفصلين 2 و12 من القانون عدد 112 لسنة 1996 يجعل عملية طرح الأعباء غير ممكنة بمجرد الإدلاء بوصولات التسليم.

وحيث ينص الفصل 2 من القانون عدد 112 لسنة 1996 على أنه: يعتمد مسك المحاسبة على مؤيدات ومستندات ويتضمن مسك دفاتر المحاسبة وإعداد للقوائم المالية وضبطها وذلك طبقا لأحكام هذا القانون. كما نص الفصل 12 من نفس القانون على أنه: "تقيد بالدفتر اليومي كل العمليات الناتجة عن معاملات المؤسسة وانعكاسات الأحداث المرتبطة بنشاطها والتي يكون لها تأثير على نتائجها ووضعيتها المالية ويتم التقيد حسب التسلسل الزمني لكل عملية على حدة وكذلك يوما فيوما ويكون مدعما بمستندات ومؤيدات وينص كل تقيد على مصدر العملية ومحتواها وإراجها وكذلك مراجع المستندات والمؤيدات ويمكن تضمين العمليات من نفس الطبيعة والمنجزة في نفس المكان وخلال نفس اليوم في مستند واحد."

وحيث يخلص من الفصلين المذكورين أن المشرع لم يعتبر الفواتير كوسيلة وحيدة لإثبات التقييدات المحاسبية إذ أن عبارة مستندات ومؤيدات جاءت عامة مما يفسح المجال

للمطالب بالأداء بتقديم ما لديه من وسائل على اختلافها لإثبات تلك التقييدات وذلك تكريسا لمبدأ واقعية القانون الجبائي الذي يفتح المجال لتقديم مختلف الحجج وما على المحكمة إلا أعمال سلطتها التقديرية في أخذها بعين الإعتبار من عدمه وذلك حسب مدى حجيتها وجديتها. وحيث يتبين من تقرير التوظيف الإجباري أن الإدارة اكتشفت تسجيل المطالب بالأداء لأعباء غير مدعمة بوثائق تثبت علاقتها بالاستغلال.

وحيث تمسك المطالب بالأداء بأن هناك استحالة في الحصول على فواتير في الغرض بسبب حالة الاضطراب القانوني التي كان عليها بعض مزوديه الذين اضطروا بعضهم إلى التوقف النهائي عن النشاط، وأنه تمكن من الحصول على وصولات تسليم تمثل حجة على صحة بذله لأعباء مرتبطة بالاستغلال.

وحيث أن إعراض محكمة الحكم المطعون فيه عن وصولات التسليم المقدمة لديها جملة وتفصيلا وتمسكها بوجوب تقديم فاتورات لتبرير طرح أعباء الاستغلال يعتبر في غير طريقه لما فيه من إجحاف في حق المطالب بالأداء إذ كان عليها تفحص تلك المؤيدات والوقوف على مدى جديتها ومدى قدرتها في ترسيخ قناعتها بصحة التقييدات المحاسبية بخصوص أعباء الاستغلال، الأمر الذي يتجه معه قبول هذا المطعن.

ولهذه الأسباب قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة مجددة.